الأمم المتحدة A/67/97

الجمعية العامة

Distr.: General
18 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٠٤ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخّص

يتضمّن هذا التقرير معلومات عن الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٦. ويقدِّم هذا التقرير بوجه خاص لمحةً عامةً موجزةً عن المداولات التي جرت في الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمّن التقرير أيضا معلومات عن موافقة اللجنة في دورتها الحادية والعشرين على الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره، لكي تعتمدها الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* A/67/50.

170712 V.12-54196 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١- أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٧٩/٦٦، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/15) وكررت دعوتها الحكومات إلى أن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥) والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، في الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، وإلى أن تبذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها.

٢- وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٧٣/٦٢، الذي أقرّت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر E/CN.15/2007/6).

٣- وفي ذلك القرار، دعت الجمعية أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء.

٤- وأوصت الجمعية في قرارها أيضا، تدعيماً لنتائج مؤتمرات منع الجريمة التي ستُعقَد في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظِّمها محدودا، وشجّعت على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكمّلة لها.

٥- وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره.

٦- وفي الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، شدّدت الوفود على المغزى السياسي لمؤتمرات منع الجريمة وقيمتها باعتبارها أكبر محفل يجمع مختلف أطياف

مقرِّري السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأكثرها تنوعا. وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، ركَّز المتكلمون على ضرورة التخطيط الفعّال والجيد التوقيت، وكذلك التنسيق الوثيق بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي حين أبرزت الوفود ضرورة تضييق نطاق بنود جدول الأعمال واختيار مواضيع عملية ومحدَّدة لحلقات العمل، فقد أخذت في الاعتبار النهج المقترَح والمتمثِّل في التركيز على موضوع عام ومنفتح يتعلق بدور منع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واقتُرح عقد الجزء الرفيع المستوى في بداية المؤتمر لتعزيز إمكانية تقديم ملاحظات مفيدة. وشُدِّد على ضرورة تجنّب عقد الكثير من حلقات العمل المتزامنة والاستفادة من الاجتماعات الفرعية باعتبارها وسائل لتبادل المعلومات والآراء بشأن طائفة واسعة من المسائل. وأوصى المندوبون كذلك بأن يكون الإعلان الصادر عن المؤتمر مقتضبا ومرتبطا بأعمال المؤتمر. وعلاوة على ذلك، شُدِّد على إجراء متابعة فعالة لنتائج المؤتمرات، وفي هذا الصدد، رحَّب المتكلمون بالاجتماع الذي نظَّمته معاهدُ شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على هامش دورة اللجنة لمناقشة متابعة التنفيذ الفعّال لإعلان سلفادور وطرائق تحقيق ذلك.

٧- ونتيجة للمداولات التي جرت في الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أوصت اللجنةُ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي ذلك القرار، تُقرِّر الجمعيةُ العامة ألاَّ تزيد مدة المؤتمر الثالث عشر على ثمانية أيام، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، وأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". وتقرّر الجمعية كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تُدعى الدول لأن تكون ممثلةً فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين أو وزراء العدل، وأن تتاح لهم فرصة للإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر.

٨- وتُقرِّر الجمعيةُ العامة أيضا، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلاناً وحيداً يقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمّن الإعلان

توصيات منبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشات بنود جدول الأعمال وحلقات العمل. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يشجِّع على مشاركة ممثّلين من الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة في المؤتمر الثالث عشر، واضعاً في اعتباره الموضوع المحوري للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله.

٩- وفي مشروع القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة، تُوافق الجمعية أيضا على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الثالث عشر:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- النجاحات والتحديات في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أجل دعم التنمية المستدامة.

٤- التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥- النهج الشاملة والمتوازنة لمنع الأشكال المستجدة والناشئة للجريمة عبر الوطنية.

٦- النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

١٠- وتُقرِّر الجمعيةُ أيضا أن يُنظَر في المسائل التالية في حلقات عمل تُعقَد في إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والمعاملة الإنسانية والمساءلة: الخبرات، والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما معاملة الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: النجاحات والتحديات في مجال التجريم والمساعدة القانونية المتبادلة وتقديم حماية فعالة للشهود وضحايا الاتجار؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة من الجرائم من قبيل جرائم الفضاء الحاسوبي والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات، والدروس المستفادة.

١١- وتَطلب الجمعيةُ العامة إلى الأمين العام أن يُعدَّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر لكي يتسنى عقد هذه الاجتماعات في مطلع عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛ وتَطلبُ الجمعيةُ أيضاً إلى الأمين العام أن ييسِّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفّر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، تحثُّ الجمعيةُ المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد خلاله، وأن يُقدِّموا توصيات ذات توجُّه عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر.

١٢- وتدعو الجمعيةُ الدولَ الأعضاء إلى أداء دور نشيط في المؤتمر الثالث عشر، بإرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، منهم اختصاصيون ممارسون ذوو تدريب خاص وخبرة عملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣- وإضافة إلى ذلك، تشدِّد الجمعية على أهمية حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم المالي والتنظيمي والتقني اللازم لتحضير حلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها.

١٤- وتطلبُ الجمعيةُ إلى الأمين العام أن ييسِّر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية ذات المصلحة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في الاجتماعات المذكورة أعلاه، إذ إنها تتيح فرصة لإقامة وصون شراكات متينة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

١٥- وتشجّع الجمعيةُ أيضا الحكومات على الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، تُشجِّعُ الجمعيةُ برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر.

١٦- وأخيرا، تَطلبُ الجمعيةُ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تخصِّص في دورتها الثانية والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تُنجز في الوقت المناسب كل ما تبقّى من ترتيبات تنظيمية وفنية، وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتَطلبُ الجمعيةُ أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة السليمة لهذا القرار، وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً بهذا الشأن.